ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد فاذا لم تؤد حتى خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فحوله او توطن فيه بتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم

الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما وتأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)